ملخص

يأتي هذا البحث إضافة أخرى إلى البحوث التي قدمت في هذا المجال لإثراء البحث المقاصدي و تفعيل التقصيد في النوازل، و لقد انصب البحث على اعتبار المالكية للمقاصد في فتاويهم باعتماد المقاصد إطارا شرعيا مرجعيا للحكم على الحوادث الواقعة في مجالات الحياة المختلفة، وكيفية إعمال الاجتهاد المقاصدي الذي ينتهي إلى تفعيلها وبالتالي تطبيقها في الواقع. ولإبراز هذا المسلك لدى المالكية طرحت الدراسة في مقدمة وثلاثة أبواب و خاتمة.

اشتملت المقدمة على التعريف بموضوع البحث و أهميته و إشكاليته و منهج البحث فيه و أهدافه و الدراسات السابقة و الصعوبات التي واجهت البحث فيه.

أما الباب الأول: فقد خصص لتحديد مفاهيم مصطلحات موضوع البحث وتحليلها ويتضمن ثلاثة فصول.

الفصل الأول: و يتناول الحديث عن المقاصد و أهميتها ومسالك الكشف عنها.

الفصل الثاني: يتناول الحديث عن الفروع والفتوى وما يتعلق بهما من مصطلحات.

الفصل الثالث: يكشف عن العلاقة بين المقاصد و الفتوى و حاجة المفتي إلى المقاصد.

الباب الثاني: خصص للحديث عن الأصول النظرية لاعتبار المقاصد عند المالكية ويشتمل على خمسة فصول.

الفصل الأول والثاني: باعتبار أن البحث يتناول إعمال المقاصد فيما لا نص فيه فقد خصصتهما للحديث عن الأدلة التي تخدم الاجتهاد المقاصدي، وفصلت الحديث عن الأدلة العقلية وهي الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب، والأدلة العملية الاحتياطية وهي العرف و ما جرى به العمل الذي انفرد به المالكية والأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف، وهي أدلة توسع المالكية في الأخذ بها لأنها تدور على تحقيق المصالح

جلبا و درء المفاسد منعا و هذا هو قطب الرحى في الاجتهاد المقاصدي برمته وتناولت كل دليل من هذه الأدلة على حدة مبرزا علاقة كل منها بالمقاصد و مدى اعتبار المالكية لها و ساحة ذلك الاعتبار من حيث المجال و من حيث الزمان و المكان من خلال نماذج تطبيقية لبعض الفتاوى.

الفصل الثالث: و يتناول اعتبار مقاصد المكلفين و أثرها في الفتوى.ولما كان العمل لا يصلح إلا إذا صاحبته نية صحيحة و كان قصد المكلف منه موافقا لقصد الشارع فقد أفردت هذا الفصل للحديث عن رعاية مقاصد المكلفين عند المالكية لأن المكلف إذا علم ذلك و عمل بمقتضاه كان عمله صحيحا مقبولا وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل، و قد أسهبت في إبراز ذلك بأمثلة مؤيدة بالقواعد و الضوابط الفقهية التي أعملها المالكية في هذا الصدد.

الفصل الرابع: و يتناول الحديث عن التعليل و أهميته و اعتباره مسلكا من المسالك التي يرتبط ظهورها بظهور التشريع و الذي أمد و لا يزال يمده بالحيوية و الخلود و بعث روح الاجتهاد في نفوس العلماء و لفت أنظارهم إلى علل التشريع و مقاصده و حثهم على نبذ الجمود على ظواهر النصوص و المنقولات و استلهام ما كان عليه الصحابة والتابعون من إعمال التعليل و التقصيد بعد أن وقفوا على أسرار الشريعة وغايتها و مقاصدها فسلكوا مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليل الأحكام ببيان أسبابها و توضيح مبرراتها فتراهم يعللون الفتوى بما نص عليه القرآن و السنة تارة و تارة يعمدون إلى حكم فيستنبطون علته و كان إعمالهم للرأي و القياس نابعا من فهمهم لمصادر الشرع ومواره و مداخل أحكامه و مخارجه و بواعثه .

الفصل الخامس: و يبرز إعمال المالكية لقواعد المقاصد في الفتوى و علاقة القواعد الكلية بالمقاصد و كيف أدرك المالكية قيمة فهم مراد الشارع و تتبع مقاصده بتشريع الأحكام فأولوا هذا العلم عناية فائقة و استثمروا القواعد في الاستنباط و التعليل.

الباب الثالث: و يمثل الجانب التطبيقي من الدراسة و الذي أخذ حيزا كبيرا من هذه الأطروحة، و هذا أمر كان مقصودا منذ البداية لسبب واحد أشرت إليه في المقدمة وهو أنني أسعى إلى البحث في الاجتهاد المقاصدي من الناحية التطبيقية، فرغم كثرة البحوث والدراسات حول المقاصد واعتبارها إلا أنها في غالب الأحوال كانت تقصر البحث وبإسهاب في الجانب النظري و لا تغطي إلا مساحة ضيقة من الجانب التطبيقي

و قد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: خصصته لسيرة صاحب المعيار من نسبه و مولده إلى نشأته و تعليمه وظروف حياته التي ميزتها هجرته من مسقط رأسه إلى تلمسان ثم هجرته الاضطرارية إلى فاس و استقراره بها إلى أن أدركه أجله.كما تناول المبحث الحديث عن صفاته الخُلقية و مكانته العلمية.

المبحث الثاني: ويتناول الحديث عن معلمة المعيار للونشريسي و الذي اتخذته كنموذج لإبراز اعتبار المالكية للمقاصد في الفتاوى و النوازل كونه شمل عددا كبيرا من الفتاوى غطت كل أبواب الفقه كما غطت فترة زمنية تعدت سبعة قرون ارتبطت فيها حلقات الاجتهاد المقاصدي ببعضها ارتباطا يوحي بالتواصل بين فقهاء المالكية في الإفتاء والقضاء و هو هدف لم يكن المؤلف يقصده حين جمع هذا الكم الهائل من الفتاوى التي تعكس حياة المجتمع المغاربي في جميع تجلياتها.

و في هذا المبحث أبرزت أهمية كتاب المعيار بين كتب الفتاوى و ما تميز به فهو بحق معلمة لا تخدم الباحث في مجال الفقه فقط، بل تخدم جميع مجالات البحث، يجد فيه الفقيه ضالته -وهو المقصد الأول من تأليفه- كما يجد فيه الباحث الاجتماعي و رجل الاقتصاد و المشتغل بالسياسة ضالته و قد كان و لا يزال معينا لا ينضب يستمد منه العلماء على مر العصور كما يتطرق المبحث لظروف تأليفه و بعض المآخذ المسجلة عليه.

الفصل الثاني: و خصصته لبيان آثار الفكر المقاصدي عند فقهاء المالكية في مجال التطبيق الفقهي بعرض نماذج من الفتاوى الواردة في المعيار بينت وجه اعتبار المقصد فيها، ولئن كانت هذه النماذج قد استلت من جميع أجزاء المعيار الاثني عشر فهي ليست على سبيل الحصر بل دليل على غيرها في اعتبار المقاصد لدى الفقهاء النوازليين من المالكية خارج إطار النصوص.

أما الخاتمة فقد ضمنتها مجموع النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الموضوع و أتبعت ذلك ببعض التوصيات التي تحمل في مجملها دعوة إلى المزيد من البحث في الموضوع خدمة للفقه و رفعا لقواعد مرجعية تجمع وحدة الأمة و وتضيق فيها هوة الخلاف و نستثمر فيها تراثنا الفقهي بتثمين مواطن الصواب فيه و نتفادى فيه الأخطاء و أسباب الزلل.

و اللهَ نسأل أن يوفقنا إلى ما يحب و يحقق آمالنا بما يرضى فهو سبحانه ولي كل توفيق وتحقيق و صلى الله على سيدنا محمد.

Summary

This thesis comes as a supplement to other research activities already presented in the subject area to enrich the Makassed research and to activate altaqssid fi alnawazil. This research focuses on the Maalikis' adoption of Makassed in their fatwas by the use of Makassed as a legitimate reference to judge the incidents occurring in different areas of life, and the way the realization of the Makassed diligence leads to the activation and thus its application in reality. In order to highlight this analysis with the research of the Maalikis, this thesis is presented in an introduction, three sections and a conclusion.

The introduction includes the definitions of the subject of research and its importance, as well as the research methodology, its objectives and the previous studies together with the difficulties of the subject area.

The first section :

is concerned with the determination of the terms and concepts and their analysis and includes three chapters.

The first chapter:

deals with the objectives and importance of "Makassed" and the ways to their examination, while the **second chapter** is concerned with the fatwa and some related terms and concepts.

Chapter three:

reveals the relationship between the Makassed and the Fatwa and the need of the Mufti to the Makassed.

Section tow:

is devoted to the basic theoretical tools in the use of Makassed by the Maalikis and it consists of five chapters.

In chapters one and tow, as the research deals with the realization of the Makassed when there is no divine text, these chapters are devoted to talk about the evidence that serve diligence Makassed which are “Istislah”, “Istihssan” “sad adhraii,” and “istishab” as well as practical evidence, which is Custom and what was used by Maalikis (Ma jara bihi alaamal) and being prudent in using an alternative opinon (alakhdh bi alahwat) and taking into account the dispute. These are evidence the Maalikis dwelled on as they spin on achieving interests brought and ward off evil strictly and this is the molar pole in diligence Makassed in whole and dealt with every evidence separately highlighting its relationship with Makassed and the degree to which Maalikis took it into account in scope and in terms of time and place through practical models for some fatwas.

Chapter three:

deals with the consideration of the intentions of people and their impact on Fatwa. And, since the work is not fit unless accompanied by true intention and the purpose of the person agrees

with that of the legislator, this chapter is devoted to talk about the care of the Makassed by the Maalikis because if the people learned and worked with it, then their work will be right and every behavior which failed on achieving its purpose is false. I have elaborated that in highlighting examples of jurisprudence in favor of the rules and regulations that Maalikis use in this regard.

Chapter four:

deals with the importance of reasoning and its consideration as one way whose appearance is linked to the emergence of legislation that have provided and still provides it with vitality and immortality and sends a spirit of diligence in the hearts of scholars and draws their attention to the ills and purposes of the legislation and urged them to renounce the deadlock phenomena of texts and chattels and inspired by what the prophet's companions and Affiliates of the realization of reasoning and altaqsid after they understood the mysteries of the Shariaa law and its purposes, so they followed the conduct of the Messenger of Allah, peace be upon him to explain the Ahkam by clarifying and justifying them, so you see them explaining the Fatwa using the text of the Koran and the Sunnah sometimes and sometimes they use a rule to show its faults. Their use of opinion and measurement stems from their understanding of the sources of Shariaa and its provisions.

Chapter five:

Highlights the realization of the rules of the Makassed by the Malikiis in the fatwa and the relationship between the College rules of jurisprudence (al qwaiid al kouliya) and the Makassed, and how the Maalikis realized the value of understanding the will of God (Mourad ashaarii) and how to follow its purposes by legislating provisions, and so they gave this science a careful attention and invested in the deduction and reasoning.

Section three:

represents the practical side of the study, which takes a great deal of this thesis, and this order was intended from the outset for one reason I mentioned in the introduction and is that I'm trying to investigate the diligence in Makassed from the practical point of view. Despite the large number of research and studies on the purposes (Makassed), it was in most cases very long in the theoretical side and covers only a small area of the practical side. This part may be divided into tow chapters:

The first chapter is divided into two researches:

The first research:

is concerned with the biography of the owner of the Miiyar book from his birth and upbringing to his education and his life circumstances that led to his emigration from his hometown to

Tlemcen then his forced emigration to Fez until his death. This chapter presents also his moral distinctions and his scholarship stature.

Second research:

deals with Al Miiyar of Wanscharissi, which I have taken as a model to highlight the consideration by the Maalikis of the Makassed in Fatwas and Nawazil because it includes a large number of fatwas that covered all the Fiqh chapters. It also covered a period of time that exceeded seven centuries which have been associated with diligence Makassed, an association that suggests the communion between Maalikis scholars in advisory and elimination, a goal which was not intended by the author when collecting this huge number of opinions (fatwas) that reflect the lives of the Maghreb community in all its manifestations.

In this chapter, I highlighted the importance of the Miiyar book between the books of fatwas and what distinguishes it does not serve the researcher in the field of Fiqh only, but serves all the areas of research. The Faqih can find in it its goal - and is the first Makssed of authorship, The sociologist, the economist and the political scientist will all find their goals in it. It has been and is still a certain inexhaustible addition to scholars throughout the ages. This chapter also deals with the conditions of its realization and some of its drawbacks.

Chapter tow:

deals with the effects of Makassed thought on Maalikis scholars in the field of application idiosyncratic by displaying models of fatwas contained in the Miiyar which showed the face of consideration of Makassed, While these models have been taken from of all twelve parts of the Miiyar, they are not limited to, but evidence of other in regard to the objectives of the jurists (Alnoazliyn) from Maalikis to outside the framework of the texts.

The conclusion contains the total findings of my research in this subject and is followed by some recommendations that hold in its entirety an invitation to further research in the subject service jurisprudence and lifted to the rules of reference and unity of the nation gathered and narrowing the rift and we invest in our heritage idiosyncratic valuation citizen the right thing and avoid the mistakes and the reasons for slippage.

And we ask God to help us to achieve what he loves and hopes to the satisfaction of the Crown is the Almighty and all the best to achieve and God bless our Prophet Muhammad.

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ
الباب الأول : المقاصد والفتاوى تعريف وتحليل	1
الفصل الأول:المقاصد ، مسالك الكشق عنها ، تقسيماتها وأهميتها	2
المبحث الأول : تعريف المقاصد	3
المطلب الأول : المقاصد في اللغة	3
المطلب الثاني : المقاصد اصطلاحا	4
المبحث الثاني :مسالك الكشف عن المقاصد	6
المبحث الثالث: تقسيم المقاصد	14
المطلب الأول: المقاصدالأصلية والمقاصد التبعية	14
المبحث الرابع: اعتبار المقاصد في مستوياتها كلها	16
الأول: المقاصدالعامة المطلب	16
الثاني: المقاصدالخاصة المطلب	16
الثالث: المقاصدالجزئية المطلب	19
المبحث الخامس: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد	24
المطلب الأول : العلم بمقاصد المشرع في التكليف	28
المطلب الثاني: فهم النص وفق مقتضيات اللسان العربي	29
المطلب الثالث : معرفة معهود الشارع في التكليف من حيث فقه الموازنة و اليسر	30
المطلب الرابع: العلم بمقاصد المكلفين	32
المطلب الخامس: العلم بمآلات الأفعال للعلم بمآلات الفتاوى	35
المبحث السادس: ضوابطا عتبارالمقاصد	37
الفصل الثاني: الفتاوى و النوازل تعريف و تحليل	44
المبحث الأول: الفروع والفتوى	45
المطلب الأول: التعريف بالفروع	45
المطلب الثاني: التعريف بالفتوى	47
المبحث الثاني: تعريف النوازل لغة و اصطلاحا	52
المطلب الأول: النوازل لغة	52
المطلب الثاني: النوازل في الاصطلاح	52
المطلب الثالث: بعض المصطلحات المرادفة للنوازل	54
المطلب الرابع: نشأة علم النوازل	57
المبحث الثالث : خصائص النوازل	61
الفصل الثالث : علاقة الفتوى بالمقاصد ومجالات الاجتهاد المقاصدي	64

المبحث الأول : علاقة المقاصد بالفتوى	65
المطلب الأول: إلمام المفتي بالمقاصد	65
المطلب الثاني: إناطة الحكم بالمقصد أصوليا	67
المبحث الثاني : مجالات الاجتهاد المقاصدي وفوائد إعمال المقاصد في النوازل	71
المطلب الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي	71
المطلب الثاني: فوائد إعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي في النوازل	75
الباب الثاني : الأصول النظرية لاعتبارالمقاصد عند المالكية	76
الفصل الأول: إعمال الأدلة التبعية العقلية	77
المبحث الأول : المصلحة المرسلة	78
المطلب الأول: تعريف المصلحة	78
المطلب الثاني: حجية المصالح المسرلة عند المالكية	81
المطلب الثالث: شواهد الأخذ بالمصلحة	82
المطلب الرابع: مجال العمل بالمصلحة	84
المطلب الخامس: شروط العمل بالمصلحة المرسلة	85
المطلب السادس: أقسام المصلحة	86
المطلب السابع : علاقة المصلحة بالمقاصد الشرعية	95
المبحث الثاني :الاستحسان	97
المطلب الأول:تعريف الاستحسان	97
المطلب الثاني : أقسامه عند المالكية	100
المطلب الثالث : سبب الخلاف في الأخذبه	103
المطلب الرابع: علاقة الاستحسان بالمقاصد	105
المبحث الثالث: الاستصحاب	106
المطلب الأول: تعريفه	106
المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب	107
المطلب الثالث: نماذج لفتاوى فزع فيها الفقهاءإلى الاستصحاب	110
المطلب الرابع: علاقة الاستصحاب بالمقاصد الشرعية	111
المبحث الرابع :العرف	113
المطلب الأول: تعريفه	113
المطلب الثاني: حجية سد الذرائع عندالمالكية	114
المطلب الثالث: تقسيم الذرائع	115
المطلب الرابع: حجية سد الذرائع	116
المطلب الخامس: أدلة سد الذرائع	117

المطلب لسادس: موقع سدالذرائع بين الأدلة	119
المطلب السابع: أثر سدالذرائع في الفتوى في الفقه المالكي	119
المطلب الثامن: علاقة سد الذرائع بالمقاصد	123
الفصل الثاني : الأدلة العملية	125
المبحث الأول : العرف	126
المطلب الأول: تعريف العرف	126
المطلب الثاني : حجية العرف عند المالكية	126
المطلب الثالث : تبدل الأحكام المبنية على العرف	127
المطلب الرابع : علاقة العرف بالمقاصد الشرعية	130
المبحث الثاني: أصل ماجرى به العمل	132
المطلبالأول: مفهوم العمل	132
المطلب الثاني: حجيته عند المالكية	133
المطلب الثالث: تطبيقات لإعمال دليل ماجرى به العمل	134
المطلب الرابع: علاقة العمل بمقاصد الشريعة	141
المبحث الثالث: أصل الأخذ بالأحوط	143
المطلب الأول: مفهوم الأخذ بالأحوط	143
المطلب الثاني: حجية أصل الأخذ بالأحوط	145
المطلب الثالث: علاقة الأخذ بالأحوط بمقاصدالشريعة	146
المبحث الثالث: أصل مراعاة الخلاف	148
المطلب الأول: مفهوم مراعاة الخلاف	148
المطلب الثاني: حجيته	148
المطلب الثالث: شروط مراعاة الخلاف	151
المطلب الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بمقاصد الشريعة	151
الفصل الثالث: اعتبار مقاصد المكلفين	154
المبحث الأول:علاقة المالكية بمقاص المكلفين وسندهم في اعتبارها	155
المطلب الأول : سند المالكية في اعتبار مقاصد المكلفين	155
المطلب الثاني: القواعد المتصلة بمقاصد المكلفين	156
المبحث الثاني : مراعاة المالكية لهذا اللأصل في الفتوى وعلاقته بالمقاصد	158
المطلب الأول : مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى	158
المطلب الثاني :علاقة مقاصد المكلفين بمقاصد الشريعة	164
الباب الثاني ،الفصل الرابع : التعليل	167
المبحث الأول: تعريف التعليل و موقف العلماء منه	168
المطلب الأول: مفهوم التعليل	168

المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل	169
المطلب الثالث: دفع الإشكال بين المثبتين والنافين للتعليل	170
المبحث الثاني: أهمية التعليل وعلاقته بالمقاصد	172
المطلب الأول: أهمية التعليل	172
المطلب الثاني: المراد بأخذ المالكية بالتعليل في اعتبار المقاصد	173
المطلب الثالث: علاقة التعليل بالمقاصد	175
الباب الثاني، الفصل الخامس: إعمال قواعد المقاصد	177
المبحث الأول : أهمية القواعد الفقهية وأهم مصادرها عندالمالكية	179
المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية	179
المطلب الثاني: أهم مصادر القواعد عند المالكية	181
المبحث الثاني : أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل وتطبيقاتها	183
المطلب الأول : أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل	183
المطلب الثاني :علاقة القواعدب المقاصد	185
المطلب الثالث : بعض قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند المالكية	186
الباب الثالث: المستوى التطبيقي من البحث	194
الباب الثالث، الفصل الأول: التعريف بالونشريسي وكتاب المعيار	195
المبحث الأول: التعريف بالونشريسي	196
الأول: مولده و نشأته المطلب	196
المطلب الثاني: هجرته	197
المطلب الثالث: شيوخه	199
المطلب الرابع: تلامذته	202
المطلب الخامس: عصره	204
المطلب السادس: الصفات الخلقية و الخلقية	205
المطلب السابع: مكانة الونشريسي العلمية	207
المطلب الثامن : آثاره العلمية	209
المبحث الثاني: في الحديث عن المعيار	213
المطلب الأول : أهمية كتاب المعيار	214
المطلب الثاني : الأبحاث والدراسات التي اهتمت بالمعيار	216
المطلب الثالث : لمحة عن الظروف التي حفت بإنجاز كتاب المعيار و ظهوره	217
المطلب الرابع : عمل الونشريسي في المعيار	220
المطلب الخامس: خصائص فتاوى المعيار	222
الفصل الثاني: وجه اعتبار المقاصد في نوازل المعيار	225

المبحث الأول: نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزءالأول	226
النازلة الأولى: الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى.	226
النازلة الثانية : وقوع الفأرة في الرحا.	226
النازلة الثالثة: المسح على البلغة قياسا على الخف..	227
النازلة الرابعة: المسح على الصباط.	228
النازلة الخامسة: إدخال الأنعلة غير مستورة إلى المسجد.	229
النازلة السادسة: مس المصحف على غير وضوء.	230
النازلة السابعة : هلي جوز وطء زوجة لاتغتسل.	230
النازلة الثامنة : امتناع المرأة من زوجها خوفا من الماء.	232
النازلة التاسعة : فتوى حول جواز استعمال الكاغد الرومي والنسخ فيه	232
النازلة العاشرة: إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب	233
النازلة الحادية عشرة : التلثم عند المرابطين عادة حميدة	235
النازلة الثانية عشرة : اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة	236
النازلة الثالثة عشرة : فقيرات لهن عمل وكان لهن أخ غني هل يعطين من الزكاة	237
النازلة الرابعة عشرة : من صرف زكاته كلها لأخته	237
النازلة الخامسة خشرة: من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة	238
النازلة السادسة عشرة: مقدار صاع زكاة الفطر	238
النازلة السابعة عشرة: الجهاد افضل من الحج في حق الأندلسيين.	239
النازلة الثامنة عشرة: موت خنزير في مطمورة زرع	240
المبحث الثاني: نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزءالثاني	242
النازلة الأولى: تحمل الأيمان على بساطها	242
النازلة الثانية: أسنى المتاجرفي بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر و ما يترتب عليه من العقوبات والزواجر لأحمد بن يحيى الونشريسي	244
النازلة الثالثة: نهي عمر بن عبد العزيز عن الإقامة في الأندلس	246
النازلة الرابعة: فداء الأسرى بالمال	249
النازلة الخامسة: من صلى خلف أهل البدع	250
النازلة السادسة : ما قيل في تكفير أهل البدع	252
النازلة السابعة: مسألة من الحرابة	254
النازلة الثامنة: ما تطلق به المرأة من الضرر	255
المبحث الثالث: نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزءالثالث	257
النازلة الأولى: من تزوج من امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة	257

النازلة الثانية: الكفاءة في الزواج، وصي زوج أخنه ممن يرى وبما يرى	258
النازلة الثالثة: من عقد على أخت له يتيمة من غير توكيل منها	260
النازلة الرابعة: رفض الزواج فجأة بعد الخطبة	262
النازلة الخامسة: فاسد الحال يزوج ابنته غير كفء	264
النازلة السادسة: من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة	264
النازلة السابعة: من خطب بنية واتفقوا على الزواج بعدد معلوم وتغيب	265
النازلة الثامنة: مسألة غياب الزوج عن زوجته غيبة بعيدة	267
النازلة التاسعة: من تزوج صبية واستكتم الشهود	268
النازلة العاشرة: من شرطت على الزوج أن يسكن بها مدينة معينة	269
المبحث الرابع : نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزء الرابع	271
النازلةالأولى: إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه	271
النازلةالثانية: البناية في الشهادة على المرأة بموافقتها على الزواج	272
النازلة الثالثة: حق المرأة المعتدة في السكن	272
النازلة الرابعة: من خالعت زوجها بشرط أن لاتتزوج بعد عام	273
النازلة الخامسة: من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب	274
النازلة السادسة: لا رجوع للزوج فيما ألزم فيه من الغلع	275
النازلة السابعة: العرف في بعض الجهات أن يبادر أخو الميت أو قريبه بالمبيت مع زوجته لتكون له	275
النازلةا لثامنة:من قل لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها	276
المبحث الخامس: نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزء الخامس	278
النازلة الأولى: مسألة البقرة تبتلع الحديد فبيعها ربُّها	278
النازلة الثانية: فيحكم الغيبة عن مغارم الأسواق	279
النازلة الثالثة: في حكم التسعيرعلى أرباب الخضروالفواكه	280
النازلة الرابعة: حكم مبايعة أهل الكتاب	284
النازلة الخامسة : مسألة في الزكاة	284
النازلة السادسة: مسألة في أهل السوق أرادة من الدلالين من البيع	285
النازلة السابعة: في الحيازة	286
النازلة الثامنة: فتوى الاشتراك في الألبان وخلطها لاستخراج زبدها	287
المبحث السادس: نماذج لاعتبارالمقاصد في نوازل الجزءالسادس	290
النازلة الأولى: إشهاد رجل على نفسه أن لأكبرأبنائه عليه دينا من نفقه عليه و من ديون أداها عنه للغرماء	290
النازلة الثانية: بيع المضغوط	291
النازلة الثالثة: تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني	292

النازلة الرابعة: الأفضل ترك معاملة أهل الغصب والربا	294
النازلة الخامسة : منع المجذوم من ورود الماء	295
النازلة السادسة : بيع مايستعان به على الإثم وضررالمسلمين	296
النازلة السابعة: من باع زريعة بصلف لمتنبت	298
النازلة الثامنة:يجوز التخفيض من ثمن السلعة لذوي الصلاح	399
النازلة التاسعة: حكم إخلاء السوق لبائع واحد	300
النازلة العاشرة: رد الزوج ما تصدقت به زوجته ما دامت العصمة	300
المبحث السابع: نماذج لاعتبارالمقاصد في نواز الجزءالسابع	302
النازلة الأولى : تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز	302
النازلة الثانية : مالا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه	304
النازلة الثالثة : لابد للناظر من مراعاة قصد المحبس	306
النازلة الرابعة : يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور	306
النازلة الخامسة : الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة	307
النازلةالسادسة : الصحن له حرمة المسجد ، فلا يصلى فيه على الميت	308
النازلة السابعة : نقل انقاض مسجد خرب _ لم ترجع مارته_ إلى غيره	309
النازلة الثامنة : أنقاض القبب المبنية على المقابر لصاحبها ولاتلحق بالحبس	310
النازلة التاسعة : هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب	311
المبحث الثامن: نماذج لاعتبارالمقاصد في نوازل الجزءالثامن	313
النازلة الأولى : من قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل ؟	313
النازلة الثانية : حكم من فتح كوة في غرفة يرى منها مافي سقيفة جاره	314
النازلة الثالثة : ضرر الاطلاع على القصبات والصوامع	315
النازلة الرابعة : ضرر القسمة	316
النازلة الخامسة: حق الشفعة لدفع الضرر والتحايل على ذلك	317
النازلة السادسة: أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا	318
النازلة السابعة: ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة	319
النازلة الثامنة: قسم ساقية مشتركة	320
مجموعة نوازل في علاقة الأعالي بالأسافل	321
المبحث التاسع : نماذجل اعتبارالمقاصد في نوازل الجزء التاسع	324
النازلة الأولى: مسألة في من فتح حانوتا قبالة أسطوان دار جاره	324
النازلة الثانية: في اتخاذ الحمام والنحل وأمثالها مما يؤذي	325
النازلةالثالثة: بيع المضغوط	326
النازلة الرابعة: الهدية للشفيع	327

النازلة الخامسة : من باع تنصيب اتصير لها من دار ثم قامت تطل برد بيع النصيب	328
النازلة السادسة: هل يحجر على الشيخ الكبير إذا كثرت هباته وصحيح العقل	329
النازلة السابعة: من نقل ترابا إلى طريق فسده	329
النازلة الثامن: صومعة المسجد التي تشرف على الجيران	330
النازلة التاسعة:من نصب طواحين يؤذي دويها الجيران	331
النازلة العاشرة: استحقاق ثمرة المغصوب وشراؤها	332
المبحث العاشر: نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزء العاشر	334
النازلةالأولى: إنما تنفع الحيازة فيما يجهل أصله	334
النازلة الثانية: الشهادة في غياب العدول	335
النازلة الثالثة : شهادة الاسرى بعضهم لبعض بدار الحرب	336
النازلة الرابعة:التصرف في مال المرأة بغير حق	337
نازلة الخامسة:رجل تحت يده مال لزوجته فتوفي وأحاط الدين بتركته	338
النازلة السادسة: مسألة في مؤخر الصداق	339
النازلة السابعة: هل يطيب ميراث المال الحرام	340
النازلة الثانة: اقتضاء الطعام من ثمن الطعام	341
النازلةا لتاسعة: عمن تاب وبيده مال حرام لا تعرف أربابه	342
النازلة العاشرة عمن سكت عن القيام بطلب دينه في تركة المتوفى بعد قسمها	343
المبحث الحادي عشر: نماذج لاعتبار المقاصد في نوازل الجزئين الحادي عشر و الثاني عشر	344
النازلة الأولى: تهاون المرتب في القيام بوظيفته الشرعية أو الذاتية	344
النازلة الثانية: مايجوز فعله في المسجد وما لا يجوز	344
النازلة الثالثة: التشبه بالأعاجم في اللباس	346
النازلة الرابعة: فتوى للشاطبي يستنكر فيها مأأحدث في الدين من بدع	347
النازلة الخامسة: تأخير الصلاةعن وقتها	349
النازلة السادسة: الكتب المعتمدة في الفتوى	351
النازلة السابعة: مايهديه اليهود في أعيادهم للمسلمين	352
النازلة الثامنة: قراء الحزب جماعة في المساجد	354
النازلة التاسعة: قصر ذبح ما يباع في الأسواق على شخص معين	354
النازلة العاشرة: حكم الشرع في من نبذ بيعة الإمام	356
النازلة الحاديةعشر: مصاحبة النية في الأعمال الأخروية أعمالا دنيوية	359
الخاتمة	365

ملخص	370
ملخص بالإنجليزية	374
الفهارس	381
قائمة المصادر والمراجع	382
فهرس الآيات	397
فهرس الاحاديث	401
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	404
فهرس الاعلام	407
فهرس الموضوعات	408